المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

الحق في المعرفة وقضية الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية

آب/أغسطس 2022

بعد أن عانت الجمهورية العربية السورية 11 عاماً من العنف والصراع، انخفضت فيها الأعمال العدائية وبدأ الحديث عن عودة الحياة إلى طبيعتها، غير أنّ ذلك يُخفي حقيقةً قاتمة لا تزال تستقطب الاهتمام اليوم أكثر من أي وقت مضى، وهي الحاجة إلى معالجة مأساة المفقودين. وهذه دعوة تُطلقها على نحو متزايد منظمات الضحايا والناجين والأسر، والمجتمع المدني السوري، والمؤسسات الدولية، والعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد انعكست الحاجة الماسّة إلى معالجة هذه القضية في قرار مجلس حقوق الإنسان 18/47 الذي ركّز على الاحتجاز والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية.

وتُوّج هذا الزخم بالقرار 228/76 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن "بأعداد دراسة عن كيفية تعزيز الجهود، بما في ذلك من خلال التدابير والآليات القائمة، لتوضيح مصير وأماكن وجود المفقودين في الجمهورية العربية السورية، والتعرّف على الرفات البشرية وتقديم الدعم لأسرهم". ومن بين الحلول المطروحة، كان الاقتراح الرئيسي إنشاء هيئة جديدة متخصّصة في قضية المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وهو اقتراح تقدّم به أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وجدّدت المناقشات بشأن هذا الموضوع الاهتمامَ بحق الأهالي في معرفة ما حدث لمفقوديهم، مع بعض الالتباس أو سوء الفهم، لا سيما في ما يتعلق بمعنى هذا الحق وما يترتّب عنه من آثار. والهدف من هذه الورقة توضيح تعريف ونطاق الحق في المعرفة بموجب كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيفية ارتباط هذا الحق بالانتهاكات وبأهالي المفقودين باعتبارهم ضحايا في سياق الجمهورية العربية السورية.

الحق في المعرفة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لا بد من معالجة الالتباس المتكرّر الذي يطال المصطلحات. فكثيراً ما يُستخدَم "الحق في المعرفة" كمصطلح عام يُعنى بالمفقودين وأسرهم. ولكنّ هذا الحق يختلف في معناه ومنطقه ونطاق تطبيقه حسب معالجته بموجب القانون الدولي الإنساني أو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي حين ينصّ القانون الدولي الإنساني على الحق في معرفة مصير وأماكن وجود الأشخاص الذين فُقدوا في إطار النزاع المسلّح،

فإن الصكوك والاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي أقرّت تدريجياً "بالحق في معرفة الحقيقة" بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويعود الالتباس جزئياً إلى أنّ الحق في معرفة أماكن وجود الأشخاص الذين فُقدوا في إطار النزاع المسلّح، كثيراً ما يُعتبَر أساساً للحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات. وقد يكون هناك تداخلٌ بين الحقّين إذ يمكن أن يكونا معاً مهمَّين بالنسبة إلى قضية معيّنة.

وفي هذا السياق، من الضروري مراعاة أثر قضية المفقودين على النساء. فقد تتعرّض المرأة للاختفاء وتُستهدَف تحديداً بسبب جنسها مع ما يُلحِقُه هذا الاختفاء بأسرتها من أثرٍ سلبي وشعورٍ بالعار. وينطوي الاختفاء أيضاً على تحدياتٍ إضافية، فقد يقلّ احتمال أن يبلّغ أقارب المرأة المفقودة عن اختفائها وأن يبحثوا عنها بسبب العار المرتبط بالعنف الجنسي الذي يمكن أن تتعرّض له النساء المفقودات. وحتّى إذا تمّ العثور على المرأة، تبقى وصمة العار وما يرافقها من تهميش. وفي الحالات الأخرى التي يتعرّض فيها الرجل في الأسرة للاختفاء، يؤثر غيابه على الحياة اليومية لزوجته وأطفاله الذين قد يُضطرّون إلى مزاولة عمل إضافي مع ما قد يلحق بهم من تمييز اجتماعي. وتواجه النساء على وجه الخصوص مصاعبَ إضافية مثل الحصول على الوثائق المدنية اللازمة، وذلك بسبب القوانين التمييزية التي تمنعهن من السفر بمفردهن مع أطفالهن. وينبغي للدول التي تعالج هذه المسألة أن تأخذ هذه التحديات في الاعتبار وأن تعتمد نهجاً يراعي قضايا الجنسين لضمان حقوق الأقارب.

الحق في معرفة مصير المفقودين وأماكن وجودهم بموجب القانون الدولي الإنساني

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في أوقات النزاع المسلّح وعلى السلوك الذي يرتبط بما فيه الكفاية بالنزاع المسلّح، أي أنّ هذا القانون يُطبَّق فقط على الأفعال أو القضايا التي تستوفي شرط "الترابط" أو الصلة بالنزاع المسلّح. وباختصار، لكي يكون هذا الحق قابلاً للتطبيق، لا بد من أن ترتبط قضية الشخص المفقود بالنزاع المسلّح. وتشمل العوامل التي تدلّ على هذا الارتباط انتماء الجاني أو الضحية إلى طرفٍ من أطراف النزاع أو توافق الفعل المُرتكَب مع أهداف ذلك الطرف. وعندما يكون هذا الترابط قائماً، يبرز الحق في معرفة مصير المفقود ومكان وجوده بمجرّد اختفائه نتيجة للنزاع، بغض النظر عمّا إذا حصل انتهاكٌ أم لا. ومن المهم أيضاً التذكير بأن القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الأطراف بالنزاع، سواء كانوا دولاً أو مجموعات مسلّحة من غير الدول.

وتنص المادة 32 من البروتوكول الأول الإضافي على "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها". وهي من النصوص القليلة التي تشير إلى حق فردي بموجب القانون الدولي الإنساني، في حين أن المعايير الأخرى للقانون الدولي الإنساني مصاغة على نحو يشير إلى التزامات أطراف النزاع. وبالاضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن يقتصر هذا الحق على توجيه أطراف النزاع في أنشطتهم المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بل ينبغي أن يشمل أيضاً أنشطة الأطراف المتعاقدة السامية في هذه المعاهدة فضلاً عن المنظمات الإنسانية الدولية. وفي حين لا ينطبق البروتوكول الأول الإضافي إلا على النزاعات المسلّحة الدولية، فقد حدّدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الحق باعتباره قانوناً عرفياً ينطبق أيضاً على النزاعات المسلّحة غير الدولية، وتفسّره على أنه بروتوكول قائم مسبقاً. ويشمل هذا الحق الالتزام "باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين يُعتبَرون في عداد المفقودين نتيجةً للنزاع المسلّح" و"بتزويد أفراد أسرهم

بأي معلومات [لديهم] عن مصيرهم". وفي حالة وفاة المفقودين، تشترط القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني إعادة رفاتهم و معالجتها على نحو لائق والتعرّف على هويتهم.

ويمكن لإعمال هذا الحق بطرقٍ منها الاعتراف بوضع الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم في القانون المحلي من خلال إصدار إعلان الفقدان ، أن يسهم إلى حدّ كبير في معالجة المشاكل القانونية التي تواجهها النساء عندما يكون أقاربهن الذكور في عداد المفقودين.

الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

اعترفت المعايير الدولية لحقوق الإنسان "بالحق في معرفة الحقيقة". وقد أُقِرّ هذا الحق لأول مرة في الاجتهاد القضائي لهيئات ومحاكم معنية بحقوق الإنسان مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[1] في سياق حالات الاختفاء القسري. ثم توسّع هذا الحق تدريجياً، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ليشمل انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فإن نطاق هذا الحق محدود لأنه يمثّل حق الضحايا، بما في ذلك الأسر، في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات[2]. وفي حين أُقِرّ هذا الحق في البداية باعتباره نابعاً ضمنياً من مجموعة واسعة من الحقوق والالتزامات الأخرى، مثل التزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه اعتُبر مع الوقت حقاً قائماً بذاته، كما يتّضح من تطوّر الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. وأُعيدَ التأكيد على هذا الحق تحديداً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطاً أساسياً بالتزامات الدول. وهو ينشَأ في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفي سياق قضية المفقودين، يكتسب هذا الحق أهميةً عندما يختفي شخصٌ في حادثة مرتبطة بانتهاك ما (على سبيل المثال، عندما يكون فعل الاختفاء نفسه بمثابة انتهاك كالاختفاء القسري أو عندما يختفي شخصٌ بعد حدوث انتهاك كالاعتقال التعسفي أو الاحتجاز التعسفي). والأشخاص المفقودون نتيجةً لحدوث انتهاك هم أكثر عرضة لمزيد من الانتهاكات مثل التعذيب أو القتل أو القتل خارج نطاق القضاء. وهذا الحق يعني معرفة الحقيقة المطلقة والكاملة عن جميع هذه الانتهاكات.

---

[1] IACHR, Report No. 136/99, Case 10.488 Ignacio Ellacuría et al.

[2] دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، E/CN.4/2006/91، 9 كانون الثاني/يناير 2006؛ الحق في معرفة الحقيقة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/5/7، 7 حزيران/يونيو 2007؛ الحق في معرفة الحقيقة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/12/19، 21 آب/أغسطس 2009؛ وتقرير [المفوضية السامية لحقوق الإنسان] بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة، A/HRC/17/21، 14 نيسان/أبريل 2011. ICJ, Enforced Disappearance and Extrajudicial Execution: Investigation and Sanction - A Practitioners Guide, 2015.

[3] ECrtHR, El-Masri v the Former Yugoslav Republic of Macedonia, Application No 39630/09, Merits and Just Satisfaction, 13 December 2012 (Grand Chamber)؛ Al Nashiri v Poland, Application No. 28761/11, Merits and Just Satisfaction, 24 July 2014؛ Husayn (Abu Zubaydah) v Poland, Application No. 7511/13, Merits and Just Satisfaction, 24 July 2014.

أهالي المفقودين بوصفهم أصحاب حقوق وضحايا

إنّ حاجات الأهالي وما يتكبّدونه من آثار متعددة بسبب فقدان أقاربهم هي في صميم المناقشات المرتبطة بهذه القضية. وتشمل المطالب التي يعبّر عنها أهالي المفقودين الحاجة إلى معرفة ما حدث لأقاربهم، وهو الطلب الأكثر إلحاحاً إلى جانب السعي إلى تحقيق العدالة. وهم يحدّدون أيضاً حاجاتهم الملحّة، ولا سيما ما تعانيه النساء من صعوبات قانونية ومالية وعاطفية أثناء سعيهن لإعالة وتربية أطفالهن بمفردهن إلى جانب البحث عن أحبائهن المفقودين.

ويغفل مصطلح "حاجات"، على الرغم من دقّته، عنصراً قانونياً رئيسياً، وهو أن الأهالي يمكن أن يكونوا أيضاً ضحايا، وأن العديد من مطالبهم بشأن معرفة ما حدث، وما يواجهونه من تداعيات بسبب فقدان أقاربهم، ليست مجرد حاجات بل هي تعبير عن الحقوق القانونية والتمتّع بها.

وقد تم تعريف الضحايا بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني". ويمكن أن يشمل الضحايا أيضاً "العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء". وبموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يُقصَد بالضحية "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لَحِق به ضررٌ مباشر من جرّاء هذا الاختفاء القسري".

ويمكن أن يكون الأهالي ضحايا عندما يكون فقدان أحبائهم بمثابة انتهاك، وعندما تُنتهَك حقوقهم الخاصة. وقد اعتبر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن الاختفاء القسري يمكن أن يرقى إلى مستوى الانتهاك لحقوقٍ أخرى تابعة لأسرة الشخص المختفي، ومنها الحق في الحياة الأسرية والعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم[4]. وذكر الفريق العامل أن الحسرة التي يعاني منها أفراد الأسرة "تبلغ حدّ عتبة التعذيب"[5]، وبالتالي "لا يمكن للدولة أن تقيّد الحق في معرفة حقيقة مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم لأن هذا التقييد لا يسبب سوى زيادة التعذيب المستمر الذي يخضع له الأقارب وإطالة أمده"[6]. ومن شأن انتهاك حق العائلات في المعرفة – سواء بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان – أن يجعل الأهالي ضحايا أيضاً.

[4] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، E/CN.4/1492، 31 كانون الأول/ديسمبر 1981، الفقرة 165.

[5] التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/16/48، 26 كانون الثاني/يناير 2011، الفقرة 39. ويمكن الاطلاع أيضاً على تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي E/CN.4/1984/21، الفقرة 172؛ E/CN.4/1985/15، الفقرة 291؛ E/CN.4/1990/13، الفقرة 339؛ والتعليق العام بشأن المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، E/CN.4/1998/43، الفقرة 72؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوينتيروس ألميدا ضد أوروغواي، البلاغ رقم 107/1981، 21 تموز/يوليو 1983، الفقرة 14.

[6] التعليق العام بشأن الحق في الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، المرجع المذكور، الفقرة 39.

الحق في المعرفة في سياق الجمهورية العربية السورية

في الجمهورية العربية السورية، من الواضح أن هناك حالات ينطبق فيها كل من الحق في معرفة مصير المفقودين وأماكن وجودهم بموجب القانون الدولي الإنساني والحق في معرفة الحقيقة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أخذ كلا الحقين بالاعتبار عند معالجة قضية المفقودين. ويحق للضحايا في الجمهورية العربية السورية، سواء كانوا من الناجين أو من أهالي المفقودين، معرفة المعلومات التالية:

- كيف يبلغ فقدان الشخص مستوى الانتهاك أو كيف ساهم الانتهاك في فقدان الشخص، مع مراعاة اثاره المختلفة على الجنسين؟
- ما الذي حدث للشخص المفقود (هل هو على قيد الحياة ومحتجز أو فارق الحياة) وهل حصل أي انتهاك آخر لحقوقه منذ الإبلاغ عن فقدانه؟
- أين يوجد الشخص المفقود، أو إذا كان قد توفي، أين هي رفاته؟
- متى فُقِد الشخص؟
- أين فُقِد الشخص؟
- ما هي الظروف التي أدت إلى فقدان الشخص أو بقائه في عداد المفقودين؟
- من كان متورّطاً في فقدان الشخص؟
- هل أُجرِيَ تحقيقٌ بهذا الشأن؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو وضع التحقيق أو نتائجه؟
- إذا توفّي الشخص، هل أعيدت رفاته إلى أسرته؟

يمثّل إعمال الحق في معرفة الحقيقة جزءاً لا يتجزأ من عملية المحاسبة التي تركّز على الضحايا والناجين. وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب الحكومة السورية في حماية حقوق الإنسان وضمانها[7]. وأخيراً، يساعد إعمال هذا الحق على ضمان التكامل بين مختلف السُبُل التي تسهم في تحقيق ذلك الهدف، حيث تركّز عمليات المساءلة الجنائية على إثبات المسؤولية الجنائية الفردية، مما يسهم في الكشف عن معلومات متّصلة بالأشخاص المفقودين إلا أنّه لا يحدد دائماً ما حدث لهم بالفعل.

[7] دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/91، 9 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 56.